اندماج البنوك والمؤسسات الاقتصادية كآلية لتخطى الأزمات

د. يوسف زروق جامعة الجلفة

المقدمة

يشهد العالم حاليا تغيرات هامة مما أدى إلى وتعولم سياسة المنافسة، حيث أضحى اقتصاد الإنتاج يتميز بالتطور ويجسد هذا الطرح بروز المؤسسات و التكتلات الاقتصادية الكبرى وغزوها لمختلف الأسواق العالمية، وما نشأ عن منظمة التجارة العالمية من توسيع لمجالات المنافسة، وإرساء سياسة التحرر العالمية التي نجمت عن هذه التغيرات، والتي وضعت مبادئ أهمها النفاذ إلى الأسواق، إضافة إلى شدة المنافسة بين العديد من البنوك والمؤسسات الكبرى وغيرها التي تقل حجما منها من أجل زيادة نصيبها في السوق وتضاعف أرباحها، ثم تطور الأمر حاليا إلى الأزمات المالية الخانقة التي بدأت تتوالى حديثا مثل الأزمة المالية لعام 2008، وأخرها الأزمة المالية الحالية التي تشهدها الدول الأوربية.

وقد أضحى هذا الوضع مصدر قلق كبير للمؤسسات والبنوك حول مستقبلها الاقتصادي في البقاء ومواكبة هذا التحولات والقدرة على المنافسة ومجابهة الأزمات المالية، حيث أن الإمكانيات المتواضعة المبعثرة أصبحت لا تصمد في ظل التغيرات الاقتصادية وفي إطار العولمة الاقتصادية، وبالتالي بدأ التفكير في كيفية الصمود أمام هذه الأوضاع، عن طريق ابتكار سياسة التجميعات والتكتلات والتي من أبرزها التجميعات الاقتصادية التي تتم بعدة أشكال أهمها الاندماج بين المؤسسات والبنوك.

ولقد نضم المشرع الجزائري عملية اندماج الشركات التجارية باعتبارها من أهم الآثار التي خلفها النظام الاقتصادي الحر المتبع من قبل الجزائر، والذي أساسه مبدأ نزاهة وحرية المنافسة بين البنوك والمؤسسات الوطنية والأجنبية، وكذلك انفتاح الاقتصاد الوطني على الخارج، وسوف يتم التركيز في هذه الدراسة على ظاهرة اندماج شركات المساهمة، على اعتبار أن شركات المساهمة هي من أكثر الشركات ميلا إلى ظاهرة الاندماج والتجميعات الاقتصادية، والحديث عن ظاهرة اندماج البنوك والمؤسسات الاقتصادية لمواجهة الأزمات المالية والاقتصادية يستلزم التعرض لاندماج شركات المنافسة لأنها الأداة والشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه البنوك والمؤسسات للتسبير، وما يبرر هذا

الطرح أن قانون النقد والقرض الصادر بالأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم والمؤرخ في 27 جمادى الثانية الموافق 26 أغشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض قد تعرض لهذا الأمر في الباب الرابع منه الموسوم بعنوان: الترخيص والاعتماد، حيث نص في المادة 83 على أنه: "يجب أن تأسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة..."، كما أن المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر لابد أن تشكل في ثوب شركة مساهمة، أو شركات ذات مسؤولية محدودة، وتخضع للقانون التجاري، وهذا وفقا لنص المادة 5 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 20 أغشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، والتي تنص على أنه: "يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري ...".

الهمية الدراسة:

تلعب البنوك والمؤسسات دورا محوريا في اقتصاد الدول، ولها أهمية كبيرة في دفع عجلة التنمية لها، ولابد من تنوع الأنشطة التي تقوم بها لتحقيق تلك الغايات، لذلك اعتنت بها مختلف الدول، ونظرا للتحديات العديدة التي أصبحت تؤثر على أداء نشاطها في ظل العولمة وإزالة الحدود بين الدول، فقد أصبحت المخاطر تلوح بدخول التكتلات المالية والشركات الكبرى ونفاذها للأسواق، وقد أصبح الاندماج عامل مساعد على مواجهة هذه التحديات وله أهمية بالغة.

-إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول تحديد النظام القانوني للاندماج والإجراءات المتبعة فيه، على مستوى التشريع الجزائري مع اللجوء إلى بعض التشريعات المقارنة من الناحية القانونية دون الناحية الاقتصادية، وهذا باعتبار الاندماج قد أضحى حاليا من الوسائل الهامة للخروج من الأزمات المالية للبنوك والمؤسسات الاقتصادية، كما أنه يعد آلية حماية ووقاية من مخاطر المنافسة غير المشروعة وغير النزيهة، وعبره يتم النهوض بالاقتصاد الوطني لمؤسسات الدولة عن طريق بعث نشاطها من جديد، كما يطرح التساؤل حول مدى نجاح المشرع الجزائري في تأطير هذه الآلية من الناحية التشريعية؟ مع تبيان أوجه القصور واقتراح الحلول لذلك.

أولا: الإطار المفاهيمي للاندماج

يقصد بالاندماج بمعناه القانوني الضيق العقد الذي تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بموجبه شركتان أو أكثر بحيث تنقضى الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل كل الأصول والخصوم الخاصة بهم إلى الشركة

اندماح البنوق والمؤسسات الاقتصادية تحلية لتخطى الأزمات

الجديدة 1، ويحمل الاندماج العديد من السمات التي تعكس مدى تعقيده وهذا أمر عادي بالنظر لضخامة رؤوس أموال البنوك والمؤسسات والتي تتأسس في شكل شركات المساهمة ومن أبرز تلك السمات:

1-الاندماج حل من طبيعة خاصة:

من المتعارف عليه أن حل الشركة ينجم عنه انقضائها ثم تصفيتها وذلك من أجل استرداد مالها من حقوق والوفاء بالديون المترتبة عن نشاطها، وهذا تمهيدا تقسيم الباقي من موجوداتها بعد فراغ المصفي من إجراءات التصفية وإقفالها، وقد أشار المشرع الجزائري لهذا الأمر في نص المادة من القانون التجاري، غير أن هذه القاعدة لها استثناء عند تقرير اندماج البنوك والمؤسسات الممثلة في شركات الأموال التي يطبق عنها القانون التجاري على أساس أنها تؤسس في ثوب شركات مساهمة مثلما أشرنا له سابقا.

وتبعا لما سبق يعد الاندماج حلا من طبيعة خاصة فهو حل استثنائي يطلق عليه "حل مبستر" للشركة المندمجة²، فهو يبتعد عن الحل العادي للشركات لأنه لا يستتبع بتصفية وقسمة بل ينجم عنه انتقال كل موجودات الشركة المندمجة بما فيها من أصول وخصوم في قالب كتلة من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وقد تبناه المشرع الفرنسي كذلك.

والاندماج بهذا الحل الاستثنائي للشركات له العديد من المبررات، فلو أخذنا بأن حل الشركة الناتج عن الاندماج سينجم عنه تصفية وقسمة الشركة المندمجة، ودخول بفائض التصفية في الشركة الدامجة أو الجديدة لابتعدت العملية عن الاندماج وأضحت مجرد إسهام من شركاء الشركة المندمجة بحصص عينية يرتفع بواسطته رأس مال الشركة الدامجة فقط.

كما يلاحظ أن من المسلم به كون الشخصية المعنوية والتي يعترف بها للشركة في طور التصفية ستنقضي بمجرد إقفالها، وهذا ما يتعارض مع مفهوم الاندماج الذي يوجب استمرار الشخصية المعنوية للشركات الداخلة فيه إلى حين انتهاء إجراءاته، وبعد الفراغ من هذه الإجراءات تنقضي الشخصية المعنوية لشركة أو أكثر، وذلك وفقا لنمط الاندماج المختار.

كما يجوز أن يتم الاندماج ولو كانت البنوك والمؤسسات في طور التصفية، حيث يجوز للشركات التي تتخذها تلك البنوك والمؤسسات شكلا قانونيا ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أو شركات جديدة، غير أن ذلك الأمر يتم بمراعاة بعض الضوابط القانونية التي قررها المشرع

¹⁻ أحمد عبد الرحمن الملحم، مدى مخالفة الاتدماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الحقوق الكويتية، 1990، ص 15.

^{382.-}s Anonymes En Suiss, Lausanne, 1973, pp 381été Steiger (Fritz), Le Droit Dés Soci-2

انتماح البنوق والمؤسسات الاقتصادية تحلية لتخطئ الأزمات

الجزائري في نص المادة 772 والتي تنص: "يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان ذلك خاصة عن طريق الاندماج:

1-في شركة التضامن بموافقة كافة الشركاء.

2-وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تطلب لتعديل القانون الأساسي.

3-وفي الشركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات غير العادية".

كما أن من مزايا تقرير الاندماج في حالة تصفية البنوك والمؤسسات منحها فرصة ثانية لإحياء نشاطها التجاري من جديد، وكذلك العمل على مواصلة مشاريعها واستثماراتها خاصة في شركات الأموال التي تتخذها شكلا لها والتي من أبرزها شركة المساهمة التي تتبناها أكبر المؤسسات في التسيير.

كما اثبت التطور التاريخي أن هناك علاقة وثيقة بين استعمال تلك الشركة وتطور المؤسسات الضخمة حديثا، وهناك من يرى في هذا النوع من الشركات أنها الجهاز القانوني الأمثل للرأسمالية الحديثة 1.

2- الاندماج عملية اتفاقية:

أهم ما يميز الاندماج أنه عملية من طبيعة تعاقدية²، تقوم بها الأطراف الممثلة للمؤسسات والبنوك الداخلة فيه، والإرادة لها دور كبير في بناء هذه العملية حيث تظهر جليا في تبادل وجهات النظر بين ممثلي البنوك والمؤسسات، وإعداد مشروع الاندماج الذي تفصل فيه الهيئات المخولة في الشركة التي تتخذها البنوك والمؤسسات شكلا لها وذلك بتقرير الاندماج من عدمه.

والمفاوضات التي تتم بين ممثلي الشركات في المراحل الأولى للاندماج قد تتهي بقبول الاندماج أو رفضه وذلك حسب مركز كل طرف وكفاءته،

ويتطرق فيها للعديد من الأمور التي ينظمها فيما بعد مشروع الاندماج، ومن أبرزها كيفيات تقديم أصول وخصوم الشركات، دراسة تقنية لمراكز الشركات ومصير المشروعات القائمة، السياسة المستقبلية التي يمكن إتباعها من البنوك أو المؤسسات المعنية، وتتوج المفاوضات إذا كانت نتائجها

¹⁻ فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية ، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007 ، ص 133.

²- ELIÈ (Alfandari), Droit des Affaires, LITEC, Paris, Septembre, 1993, p- 253.

ايجابية ببرتوكول الاندماج¹، وهذا الأخير الذي يفرغ في مشروع عقد الاندماج، والذي يدل على الطابع التعاقدي للاندماج الذي أساسه تبادل وجهات النظر ويتطلب العديد من جولات المباحثات.

وإذا كان الاندماج قوامه التفاهم المشترك بين ممثلي المؤسسات والبنوك المعنية به هو الأمر الغالب، فإن لهذا المدلول بعض القصور خاصة إذا تعلق الأمر بتفاوت مراكز القوة لتلك البنوك أو المؤسسات الراغبة في الاندماج، بحيث تكون مراكز القوة غير متكافئة لاسيما في الاندماج بطريق الضم، الذي تكون فيه المؤسسة أو البنك المستوعب أو الدامج في مركز أقوى من المندمج، حيث يمكن أن يتم تقييد الحرية التعاقدية.

ويمكن القول أن الاندماج عن طريق تأسيس شركة جديدة يعد الدليل الواضح على العملية التفاوضية بين ممثلي المؤسسات أو البنوك الراغبة في الاندماج، وعلى الطابع التعاقدي للاندماج، بحيث تكون كل الشركات الداخلة فيه وممثليها في مركز متكافئ مقارنة بالنوع الآخر للاندماج.

3- الاندماج عامل مغير للهياكل الإدارية والمالية للبنوك والمؤسسات المعنية به:

لقد أجاز المشرع الجزائري أن يكون الاندماج بين شركات ذات أشكال مختلفة، وهو ما قرره في نص المادة 745 من القانون التجاري، فشكل الشركة ليست له أهمية، حيث يمكن تحقيق عمليات الاندماج بين شركات التوصية وشركات المساهمة بشرط موافقة المساهمين بالإجماع، وهذا ما أكده كذلك نص المادة 746 من القانون التجاري.

وعلى هذا الأساس فالاندماج سوف ينجم عنه العديد من التغيرات الهامة والتي من أبرزها إحداث تغييرات جذرية في الهيكل الإداري والمالي للشركات المعنية التي تتخذها البنوك أو المؤسسات المندمجة شكلا لها، ودرجة التغيير تختلف حسب نمط الاندماج المتخذ، فبالنسبة للهياكل الإدارية، سوف يرتفع عدد أعضاء مجلس الإدارة في حالة الدمج، حيث يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من 6 أشهر دون تجاوز العدد الكامل بالإدارة الأمر بالنسبة لمجلس المراقبة، حيث يمكن تجاوز عدد أعضاءه 12 عضوا حتى يصل العدد الإجمالي 24 عضو.

أما الهيكل المالي فيتأثر كذلك بالاندماج، حيث يزاد رأس مال الشركة الدامجة بانتقال موجودات الشركة المندمجة في شكل كتلة مالية، و إذا نجم عن الاندماج ميلاد شركة جديدة فرأسمالها يتكون من مجموع رأسمال كل الشركات المندمجة، ويؤول لها في الحالة التي يكون عليها وقت انجاز العملية النهائية.

^{. &}lt;sup>1</sup>- GUY (Baudeu), Protocoles et Traites de Fusion, Litec, Paris,1968. p-162

وعلى هذا الأساس فان الاندماج يفترض وجود شركتين على الأقل ممثلتين للمؤسسات أو البنوك المندمجة تتمتعان بالشخصية المعنوية، أي يتم بين شركات تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ويؤدي الاندماج إلى فقدان الشخصية المعنوية لإحداهما على الأقل أو كلاهما، حسب شكل الاندماج المختار.

ثانيا: صور الاندماج

بالعودة إلى نصوص القانون التجاري الجزائري المنظمة للاندماج بين الشركات، يلاحظ أن الاندماج على نوعين اثنين حيث ورد في نص المادة 744:

" للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج..".

ويتضح من نص المادة السالفة الذكر أن الاندماج على نوعان، اندماج بطريق الضم، واندماج بطريق المنج والتقسيم أهمية بالغة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالجانب العملي والإجرائي، حيث يكون الأمر مختلف بين نمطي الاندماج وسوف يتم التفصيل في المسألة على النحو الآتي:

1-الاندماج عن طريق الضم:

يعد من أكثر أنماط الاندماج انتشارا، ولقد وردت العديد من التعريفات لهذا النمط من الاندماج، فهناك من عرفه بأنه: " التحام شركة أو أكثر مع شركة أخرى، مما يترتب عنه اندثار الشخصية المعنوية للشركة الأولى وانتقال أصولها وخصومها إلى الشركة الثانية والتي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية ".

كما عرفه آخر على انه: "عملية قانونية تتحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، ويتم هذا التوحد بانصهار إحدى الشركات في الأخرى "2.

ويؤدي هذا النمط من الاندماج إلى حل الشركة المندمجة وزيادة رأسمال الشركة الدامجة، وهو حل استثنائي لا يستتبع بتصفية أو قسمة، وقراره يتخذ من الجمعية العامة غير العادية لصحة هذه الإجراءات، ووفق شروط النصاب والأغلبية التي حددها القانون لحل الشركات قبل الأجل، ولابد وأن يتم نشر إعلان هذا الحل، حيث أن الاندماج يعد من الحالات التي تحل فيها الشركات قبل الأجل المحدد لها3.

 $^{^{1}}$ محمد إبر اهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 2 6. ص 2 6 محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 2 6 مسميحة القليوبي، القانون التجارى، الجزء 2 ، دار النهضة العربية، 1981، مصر، ص 2 6.

وبالنسبة للشركة الدامجة فتخصع للشكليات والإجراءات المتعلقة بزيادة رأس المال، ويعد الاندماج بطريق الضم الأكثر شيوعا واستعمالا، نظرا لما يوفره من تسهيلات وربح للوقت، لأن إجراءاته بسيطة فلا يوجد تأسيس للشركة من جديد و ما يفرضه من إجراءات معقدة وشكليات تستغرق الكثير من الوقت الذي هو عامل هام في الحياة التجاري، كما أن هذا النوع يوفر الكثير من التحفيزات الضريبية من جهة أخرى مما يشجع الشركات على اختياره أ.

والاندماج بطريق الضم ينجم عنه انقضاء الشركة المندمجة أو المستوعبة من جانب، وحلها قبل الأجل بحيث تفقد شخصيتها المعنوية تبعا لذلك، ولكن لا تمر إلى مرحلة التصفية التي تبدأ متى انقضت الشركة، والتي تحتفظ فيها الشركة بشخصيتها المعنوية نظرا لما تتطلبه هذه العملية إلى أن يتم إقفالها، مثلما قرره المشرع الجزائري في نص المادة 766 من القانون التجاري،

وكذلك في نص المادة 444 من القانون المدني، والغاية من بقاء الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية تكمن في تبسيط وتسهيل عمليات التصفية من جانب، وحماية حقوق الغير من جانب آخر.

وعلى هذا الأساس يمنع في تلك الفترة القيام بأي عمل يتعارض مع أعمال التصفية، إلا أن المشرع الجزائري أجاز للشركة التي تكون في طور التصفية أن تدمج في شركة أخرى، ويتضح من خلال هذا الاستثناء أن المشرع لم يحصر الشركة في مجرد كيان قانوني، بل راعى من خلاله الدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني خاصة وأنها تتخذ شكلا للبنوك والمؤسسات الاقتصادية، مما يبرر التعامل معها ببعض الليونة ومنحها بعض التسهيلات ودعمها.

ومن جهة أخرى يؤدي هذا النوع من الاندماج إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة وبالتالي لابد من خضوعها للأحكام المنظمة لتلك العملية، وكذلك إتباع إجراءات تعديل النظام الأساسي لها، وهنا ينعقد الاختصاص بنص القانون للجمعية العامة غير العادية، وهو ما أقره المشرع في نص المادة 674 من القانون التجاري والتي تنص على أنه:

" تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن... "، والملاحظ أنه لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية لهذا الغرض إلا إذا توافر النصاب القانوني المفترض، وهو حضور المساهمين أو ممثلي

¹-J.P (Bartrel), M.(Jentin), Acquisition et Fusion des Sociétés Commerciales, LITEC. Paris, 1991 pp- 317 -318.

اندماخ البنوى والمؤسسات الاقتصادية تحلية لتخطى الأزمات

المالكين للنصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وبحضور ربع الأسهم من مالكي التصويت في الدعوة الثانية، وهذا النصاب يعد من النظام العام أي لا يجوز مخالفته 1.

2-الاندماج عن طريق المزج:

هناك من يرى بأنه اندماج بتكوين شركة جديدة، وهذا النوع يترتب عليه انتهاء جميع الشركات المشاركة فيه، وتؤول الذمة المالية لها إلى الشركة التي تنشأ عن عملية الاندماج ، وهذا النوع يعد الأقل استعمالا من الناحية العملية مقارنة بالاندماج عن طريق الضم²، والسبب في ذلك أنه يفرض إنباع العديد من إجراءات التأسيس المعقدة و التي تتطلب وقتا طويلا والكثير من النفقات والأعباء، وكذلك يتطلب جانب أعلى في المجال الضريبي.

أما بالنسبة للجهة المخولة بإقرار هذا النوع من الاندماج، فتتمثل في الجمعية العامة غير العادية، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 749 من القانون التجاري والتي تنص على أنه: "يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة ".

وتقوم الشركة الجديدة التي تتخذ كنمط للتسيير من قبل البنوك أو المؤسسات المندمجة بإصدار أسهم يتم توزيعها على المساهمين والشركاء في تلك البنوك أو المؤسسات، ويعد هذا النوع من الاندماج معقدا كثيرا، نظرا لما يترتب عنه من إجراءات تأسيس الشركة الجديدة وما يتطلبه هذا الأمر من نفقات ووقت، لذلك تسعى البنوك أو المؤسسات المندمجة لاستعمال الاندماج بطريق الضم، الذي يعد أيسر من حيث الإجراءات.

وعلى الرغم من مناقب الاندماج عن طريق المزج، إلا انه رغم ذلك يعبر عن المعنى الحقيقي للاندماج، وهو العمل الإرادي طالما انه سينشئ شخص معنوي جديد قائم بذاته، وليس مجرد ابتلاع من الشركة الأقوى اقتصاديا للأقل قوة منها في الاندماج عن طريق الضم، هذا ويسوغ القيام بعملية الاندماج بين شركات ذات شكل مختلف، حسب نص المادة 745 من القانون التجاري، فلا يعتد بشكل الشركة، حيث يمكن أن يتم الاندماج بين شركات التضامن والتوصية وذات المسؤولية المحدودة، وبين شركات المساهمة والعكس صحيح.

²-GIBIRLLA (Denn), Sociétés, Jurais Classeur, Commercial, Fasc:1109. 2001. p-17.

 $^{^{-1}}$ المادة 674 من القانون التجاري.

³⁻ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 355.

ثالثا :المراحل المتبعة في الاندماج:

بما أن عملية الاندماج معقدة فإنها سوف تمس بالعديد من الحقوق والمصالح المتشابكة، بدءا بحملة الأوراق المالية التي أصدرتها الشركات، وكذلك مدخرات المودعين لدى البنوك الراغبة في الاندماج إلى أن يصل الأمر إلى دائني ومديني تلك الأشخاص، ولهذا فان الاندماج يجب أن يمر بمراحل تتضمن إجراءات تستغرق بعض الوقت، وهذا الأمر بقدر ما فيه من تعقيد إلا انه يكفل الكثير من الحماية لمن قد يتضرر من عملية الاندماج كما أنه يحقق نوع من الشفافية عليه.

والمسلم به أن الاندماج بنوعيه يمر بمرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في المرحلة التمهيدية والتي لها أهمية كبيرة، بحيث يتوقف على نجاحها استكمال عملية الاندماج ونجاحها، وتتضمن تلك المرحلة التفاوض بين ممثلي البنوك أو المؤسسات الراغبة في الاندماج حول العديد من المسائل الجوهرية التي تتعلق بها وبحقوق الدائنين فيها، وكذلك حملة الأسهم، وهذه المرحلة لم ينظمها المشرع الجزائري في مختلف جوانبها، ويعود سبب ذلك لمنحه الحرية التامة لأصحاب فكرة الاندماج في التعرض لمختلف المسائل المتعلقة به والتشاور حولها.

1-المرجلة التمهيدية:

تشكل هذه المرحلة فترة حاسمة في مصير الاندماج، فمنها يتقرر ما إذا كانت الأطراف الراغبة في الاندماج سوف تمضي في تنفيذ عملية الاندماج أم لا، وتبدأ هذه المرحلة في الغالب بالاتصال بين ممثلي البنوك أو المؤسسات التي ترغب في الاندماج، ويتم التفاوض بينهم إما مباشرة أو بإرسال مندوبين للتفاوض وتدرس كل الأمور المتعلقة بتلك الأشخاص، كما تدرس المعوقات التي تعترض عملية الاندماج وتقترح الحلول لإزالتها.

وتنتهي هذه المرحلة في الغالب بإنجاز مشروع الاندماج الذي أشار إليه المشرع في المادة 747 من القانون التجاري، والذي يحدده مجلس الإدارة لكل شركة من الشركات المساهمة في الاندماج، أو الشركة المقرر إدماجها ولابد من تضمنه لبعض البيانات الإلزامية، والتي نذكر منها على سبيل المثال الأسباب التي دفعت بالبنوك أو المؤسسات إلى الاندماج، وأهدافه وشروطه وكذلك تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، وهذه البيانات لها أهمية بالغة بحيث تضفي مبدأ الشفافية على الاندماج، وتحمي كل حقوق الأطراف سواء تعلق الأمر بالشركاء أو الغير الذي يعنيه الأمر.

1-1-المفاوضات خلال المرحلة التمهيدية:

أهم ما يميز المرحلة التمهيدية هو أنها تتم في شكل سري تام، ومبرر هذا التخوف من انتشار المعلومات حول الاندماج مما قد ينعكس سلبا على وضع الأوراق المالية للشركات والمؤسسات

انتماح البنوق والمؤسسات الاقتصادية تحلية لتخطى الأزمات

المندمجة في البورصة وكذلك في الأسواق المالية¹، وكذلك التأثير على سعر المنتجات والسلع التي تنتجها تلك الشركات الشركات، وعلى الودائع، مما يجعل البنوك والمؤسسات المنافسة تستغل ذلك الوضع لجذب العملاء والمدخرين إليها، كما أن البنوك والمؤسسات الراغبة في الاندماج تخشى كذلك من قلق المدخرين والمساهمين وكذلك الدائنين إذا ما علموا بحدوث الاندماج، وتتطلب هذه المرحلة إجراء مفاوضات تشمل العديد من المسائل أهمها:

1-2-تقييم البنوك أو المؤسسات الداخلة في الاندماج:

تختف عملية التقييم على حسب نمط الاندماج ، فإذا تم الاتفاق على الاندماج عن طريق المزج فان عملية التقييم تكون معقدة وتستغرق الكثير من الوقت لأنها سوف تشمل أصول وخصوم البنوك أو المؤسسات المندمجة كاملة لأن هذا النمط من الاندماج سوف يسفر عن شخص معنوي جديد يتكون من أصول وخصوم البنوك أو المؤسسات المندمجة،

أما إذا تم اختيار نمط الاندماج عن طريق الضم فان التقييم سوف يشمل أصول الشركة أو الشركات المضمومة فقط، ولا بد من وضع أسس للتقييم، حيث توجد عدة أسس له كالقيمة السوقية للشيء، والقيمة الحقيقية والقيمة الذاتية وكذلك التجارية له، لذلك فلا بد من اختيار ممثلي الشركات الراغبة في الاندماج لمعيار محدد ومناسب يكفل سلامة التقدير لأصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج².

1-3-قسط أو علاوة الاندماج:

يعد الاندماج عن طريق الضم بمثابة زيادة في رأس مال الشركة الدامجة، وعلاوة الاندماج تضاف لاحتياطاتها من أجل تحقيق التوازن بين المساهمين القدامي والجدد في الشركة الدامجة، كما أن انتقال خصوم الشركة المندمجة للشركة الدامجة من الممكن أن يعرضها لبعض المخاطر لذلك يمكن الاتفاق على تخصيص جزء من أصول الشركة المندمجة الذي يعد كضمان لتلك المخاط.

والملاحظ أنه لا يصدر في مقابل القسط أي أسهم جديدة لأنه مخصص فقط لسداد الديون المتوقعة وغير المعلومة للشركة الدامجة، بعد أن تضيف هذا النصيب للاحتياطات،

¹⁻محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص، 394.

²⁻ حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص، 175.

ويكون في صورة علاوة اندماج لضمان سداد الديون، أو تغطية مصاريف الاندماج 1 ، وإذا لم تظهر أي ديون بعد عملية الاندماج توزع تلك العلاوة على مساهمي الشركة المندمجة فقط، وقد نص المشرع على هذه العلاوة، وسماها قسط الاندماج لكن لم يبين لنا مكونات هذا القسط 2 .

1-4- كيفيات توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة:

V يثار أي إشكال بين الأطراف المشاركة في المفاوضات إذا كانت القيمة الفعلية لأسهم الشركة أو الشركات المندمجة تساوي القيمة الحقيقية والفعلية لأسهم الشركة الدامجة أي أن جميع الأسهم من نوع واحد، حيث كل سهم في الشركة المندمجة يقابله سهم أخر من نفس النوع في الشركة الدامجة، لكن يصعب الأمر إذا كانت القيمة الفعلية لأسهم الشركات الداخلة في الاندماج مختلفة، وعلى ضوء نتائج المفاوضات التي تمت في هذه المرحلة الأولية يتم الشروع في إعداد المشروع الخاص بالاندماج، ويعتمد المشروع من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة أو للشركات الراغبة في الاندماج V0 والتي لها القانون سلطة اتخاذ قرار الاندماج وهذا حسب الشروط التي تتطلبها تعديل قوانينها الأساسية، ولم يمنح المشرع الجزائري لمجلس الإدارة فيها اختصاص الفصل في قرار الاندماج.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ينعقد الاختصاص في إقرار الاندماج للجمعية الاستثنائية للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي يكون رأسمالها مختلط بين الدولة أو أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، باعتبار أنها تخضع للقانون التجاري، وكذلك الأمر إذا حدث الاندماج بين البنوك لأنها كذلك تؤسس في شكل شركة مساهمة وتخضع للقانون التجاري ي مسائل الاندماج.

ويرجع السبب في إسناد قرار الفصل في الاندماج إلى تلك الجمعية العامة دون غيرها من الهيئات نظرا لخطورة ذلك القرار، وهذه الهيئة يعهد إليها في شركات المساهمة اتخاذ الإجراءات الاستثنائية الخطيرة في حياة الشركة، أما دور مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة حسب كل حالة، فيتمثل في إحالة مشروع الاندماج الذي تم إنجازه إلى مندوبي الحسابات، وهو ما قد أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 750 من القانون التجاري والتي تنص:

¹⁻ نفس المرجع، ص، 200-201

²⁻ المادة 747 من القانون التجاري

³- Jauffret (Alfred), Droit Commercial, 21éme édition, Librarie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris -1993 P-317.

" يقدم مجلس الإدارة، حسب الأحوال مشروع الإدماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجدوا، لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل، من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع "،

أما في التشريع الفرنسي فيزاول مهمة وضع تقرير عن طرق الاندماج الموكلة لمندوبي الحسابات، شخص أخر يطلق عليه: مندوب الاندماج "Commissaire À la Fusion" بحيث يعين مندوب واحد أو أكثر من رئيس المحكمة التجارية أ،

ويتم اختيارهم من بين مندوبي الحسابات أو الخبراء المسجلين في السجل الخاص، وبإمكانهم فحص أي وثيقة يرونها مفيدة، كما يقومون بإجراء التحقيقات اللازمة التي تساعدهم على أداء نشاطهم، ويتم وضع تقرير مندوبي الاندماج في متناول المساهمين بالمقر الاجتماعي للشركة خلال شهر على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة المخول لها النظر في العملية.

وبعد الانتهاء من المرحلة التمهيدية للاندماج والتي تنتهي بإعداد مشروع الاندماج تأتي مرحلة أخرى هامة جدا حيث تبدأ عملية الاندماج في الدخول حيز النفاذ.

2-المرحلة التنفيذية:

بعد انتهاء المرحلة التمهيدية والتي تخيم عليها السرية، تأتي مرحلة أخرى لها أهمية بالغة حيث يبدأ فيها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي يتطلبها الاندماج، وتختلف تلك الإجراءات المتبعة خلال هذه المرحلة، بحسب نوع الاندماج الذي تم اختياره²، فإذا كان تم الاتفاق على الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع، فلا بد أن تقرره الجمعية العامة الاستثنائية للشركة الدامجة بمقدار الحصنة العينية المكونة من أصول وخصوم الشركة المندمجة، ثم المرور إلى إجراءات حل الشركة المندمجة كإجراء موالي، أما إذا تم اختيار الاندماج عن طريق المزج، فإن مشروع الإدماج تقره الجمعيات العامة الاستثنائية للشركات الداخلة في الاندماج، حيث يصدر قرار بحل كل الشركات الممثلة للبنوك أو المؤسسات المندمجة، وتتبع إجراءات التأسيس للشخص المعنوي الجديد المنبثق عن الاندماج.

1-2-إجراءات الاندماج عن طريق الضم:

إن مشروع الاندماج في هذا النمط سوف تفصل فيه الجمعية العامة غير العادية للشركة المندمجة والشركة الدامجة، وتبعا لذلك فسوف نكون أمام مرحلتين من الإجراءات، تتمثل الأولى في ارتفاع رأسمال الشركة الدامجة أو الضامة، أما الثانية فتتمثل في حل الشركة المندمجة أو المضمومة.

¹- Jauffret (Alfred), Op, cit, pp- 317-318

²⁻محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 396.

أ-ارتفاع رأس مال الشركة الدامجة:

إن من أهم المواضيع التي يمسها تعديل القانون الأساسي هو رفع رأسمال الشركة، وهو الختصاص حصري للجمعية العامة غير العادية، حيث أنها هي المختصة وحدها بتعديل القانون الأساسي للشركة، وهو أمر متعلق بالنظام العام فلا يمكن في أي حال من الأحوال استبعاده أو تقييده بأي نص في نظام الشركة أ، لكن هذا الحق غير مطلق، بل يقيده القانون بعدم اتخاذ تلك الجمعية أي قرار يؤدي إلى الزيادة في التزامات المساهمين أو ومن أمثلة هذا القرار الذي يقضي بتحويل شركة المساهمة إلى شركة توصية بسيطة، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الأمر في نص المادة 715 مكرر 17 على هذا القيد، حيث لا يسري قرار التحويل إلا بموافقة الشركاء الذين يوافقون على أن يصبحوا شركاء متضامنين في حالة تحويل شركةم إلى شركة توصية بسيطة أو بالأسهم.

ولابد لمداولات الجمعية غير العادية المتعلقة بتعديل القانون الأساسي لكي تصبح أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين حائزين لنصف الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، وإذا لم يكتمل النصاب الأخير يجوز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب الذي هو الربع في كل الأحوال، وتفصل الجمعية العامة في القضايا المعروضة عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها ولا يعتد بالأوراق البيضاء إذا تمت عن طريق الاقتراع.

وقد نصب المادة 691 من القانون التجاري على أن الجمعية العامة غير العادية تختص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وكل شرط يخول لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين تقرير هذه الزيادة يكون باطلا،

إلا أنه في بعض الحالات يجوز لتلك الجمعية تفويض بعض الصلاحيات لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين لزيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وبالنسبة لأساليب زيادة رأس المال في شركات المساهمة، فإنها مختلفة وتتمثل في: إما بإصدار أسهم جديدة، أو دمج الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار في رأس مالها، وقد نص عنها كلها القانون التجاري في المواد 687 و 688.

والشيء الملاحظ أن زيادة رأس المال عن طريق الاندماج قد أغفلها المشرع الجزائري، حيث أنه لم يحدد الطرق التي يجب إتباعها فيها، والأرجح أن زيادة رأس المال هذه ستأخذ طريقة الزيادة بأسهم عينيه أو نقدية جديدة، وهذه الأسهم تمثل رأس مال الشركة المندمجة والذي سوف ينتقل

ا فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 177.

²⁻ المادة 674 من القانون التجاري.

الشركة الدامجة ويؤول رأس مال هذه الشركة في الحالة التي يكون عليها وقت تحقيق العملية النهائية. 1

ب-حل الشركة المندمجة أو المضمومة:

يتخذ قرار حل الشركة المستوعبة المضمومة جمعيتها العامة غير العادية، باعتبارها صاحبة الاختصاص في ذلك، وهذا ما نصت عنه المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري والتي تنص على أنه:" تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركات المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل

وحل الشركة المقرر في حالة الاندماج عن طريق الضم، هو حل استثنائي يختلف عن الأحكام العامة لحل شركات المساهمة الذي ينجم عنه التصفية والقسمة، حيث أنه لا مجال لإعمال هذه المراحل، بل يترتب انتقال كلي لأصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة أو المستوعبة، و بالنسبة لخصوم الشركة التي تم حلها فإنها تثير مخاوف الشركة الدامجة، لذلك ألزم المشرع تعيين الديون المقرر نقلها للشركة الدامجة بشكل دقيق، لأن هذه الشركة سوف تصبح مسؤولة تلقائيا عن ديون الشركة المندمجة في محلها ومكانها دون أن يستلزم هذا الأمر تجديد بالنسبة للدائنين 2.

وهذا وتثار بعض المسائل التي يخلفها حل الشركة المندمجة أو المضمومة مثل الشطب باعتبارها قد فقدت شخصيتها المعنوية من جراء الاندماج، فمتى يتم هذا الشطب، وبالنسبة للمشرع فلم يوضع هذا الأمر، والراجح أن شطب تلك الشركة من السجل التجاري يكون بعد الفراغ من كافة الإجراءات المتعلقة بالاندماج.

2-2-إجراءات الاندماج عن طريق المزج:

أ-حل الشركات المساهمة في الاندماج:

إن عملية حلا الشركات المساهمة في عملية الاندماج بطريق الدمج تتشابه مع حل الشركة المندمجة في الاندماج بطريق الضم، وهو حل من نوع خاص لا يستتبع مثل القواعد العامة بإجراء التصفية و القسمة، ويترتب عنه انتقال تام للذمة المالية إلى الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج، ويرجع الاختصاص في حل الشركات المساهمة في هذا النمط من الاندماج إلى الجمعيات العامة غير العادية للشركات المندمجة والذي يكون قبل حلول الأجل، والأصل أن البنوك أو المؤسسات التي تتشكل في ثوب شركات الأموال تؤسس لكي لتبقى مدة طويلة، لأن لها دور كبير في الاقتصاد

المادة 749 ف2 من القانون التجاري.

⁻²المادة 756 ف 1 من القانون التجاري.

الوطني وتقوم على مشاريع كبرى ، لكن قد تحدث تغيرات للأوضاع الاقتصادية التي نشأت فيها، أو تشتد المنافسة مما يستوجب الحل وبعث النشاط من الجديد عن طريق الاندماج والتكتل ما يضمن لها استمرار مشاريعها عوض فنائها، وهو سمة عصرنا الحالي.

ب-تأسيس الشركة الجديدة:

يرتب الاندماج بطريق المزج صعوبات جمة للشركات المساهمة فيه، الأنه يفرض إتباع إجراءات التأسيس للشركة الجديدة التي تتأسس على أنقاض تلك الشركات، وهذا عبر الطرق التي قررها المشرع الجزائري في القانون التجاري، وذلك إما باللجوء العلني للادخار أو بالتأسيس الفوري، مما يفرض بذل نفقات معتبرة ويستغرق الوقت الطويل ما يفوت فرص الربح للبنوك أو المؤسسات المندمجة وقد يجعل العملاء يطالبون بودائعهم والبحث عن جهات أخرى مستقرة، وهذا ما جعل البنوك والمؤسسات تقبل على الاندماج عن طريق الضم نظرا لبساطته وقلة تكاليفه.

الخاتمة:

يظهر لنا جليا من خلال هذه الدراسة أن اندماج البنوك و المؤسسات الاقتصادية في الوقت الحالي وتزامنا مع انضمام أغلب الدول إلى منظمة التجارة العالمية، وكذلك بعد إقرار اتفاقية جنيف لتحرير تجارة الخدمات المالية قد أصبح واقعا مفروضا، بحيث لم تضحى المنافسة قائمة فقط بين الكيانات والهياكل المصرفية الوطنية، خاصة وأن الجزائر تسعى للانضمام إلى تلك المنظمة،

كما أن الاندماج أصبح آلية جد فعالة للخروج من الأزمات المالية وكذلك أزمات التسيير، حيث تستطيع البنوك والمؤسسات اللجوء إليه لاسيما عند الوصول إلى حالة الإفلاس وكذلك من أجل الصمود أمام المنافسة في الأسواق والنفاذ إليها،

وكذلك يمكن الاحتكاك مع البنوك والمؤسسات والاستفادة من الشراكة الأجنبية دون تجاوز العتبة التي حددها المشرع الجزائري، إلا أن هذا الأخير رغم تتظيمه لظاهرة الاندماج في القانون التجاري ونخص بالذكر اندماج الشركات التجارية والتي تتخذها البنوك والمؤسسات الاقتصادية شكلا لها وأداة للتسيير بنص القانون، إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض للاندماج بالتفصيل في تلك النصوص مما يعجل بوجود صعوبات كبيرة للراغبين فيه من جهة، وكذلك لم يخصص نصوصا لكيفيات اندماج البنوك أو المؤسسات الاقتصادية لاسيما العمومية منها والتي تتعارض مع تلك النصوص الخاصة بالشركات التجارية من جهة أخرى، لذلك نهيب بالمشرع تجاوز هذا الأمر واللحاق بركب الدول التي نظمت ظاهرة الاندماج والتشجيع عليه من خلال تبسيط إجراءاته وإقرار التحفيزات الضريبية للمؤسسات والشركات الراغبة فيه، لأن الاندماج ينطوي على العديد من الايجابيات كما

ذكرنا سابقا.

وكذلك يمكن القول أن الاندماج بالرغم من كونه وسيلة لتخطي أزمات البنوك والمؤسسات وتجاوز الإفلاس وضمان الاستمرارية، إلا أنه في بعض الحالات يزيد الوضع سوءا خاصة إذا اتخذ قراره بسرعة ودون دراسة حالية واستشرافية، ففي بعض الحالات يتم الاندماج مع مؤسسة أو شركة لها مركز مالى ضعيف مما يزيد الأمر سوءا.

قائمة المراجع المعتمدة:

المراجع باللغة العربية:

1-أحمد عبد الرحمن الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الحقوق الكويتية، 1990، ص 15.

1-حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق

2-سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء 2، مصر، دار النهضة العربية، 1981.

3- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2007.

4- محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008.

5- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.

6- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010.

المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- GIBIRLLA (Denn), Sociétés, Jurais Classeur, Commercial, Fasc:1109, 2001.
- 2- GUY (Baudeu), Protocoles et Traites de Fusion, Litec, Paris.1968.
- J.P (Bartrel), M.(Jentin), Acquisition et Fusion des Sociétés Commerciales, 3-LITEC.

Paris, 1991.

-Jauffret (Alfred), Droit Commercial, 21éme édition, Librarie Général de Droit et de 4

Jurisprudence, Paris -1993.

5-Steiger (Fritz), Le Droit Dés Société Anonymes En Suiss, Lausanne, 1973,

.ELIĖ (Alfandari), Droit des Affaires, LITEC, Paris, Septembre, 19936-